وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 1636 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1989 المؤرخ في 23 جوان 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية حسبما وقع إتمامه بالقانون عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة

مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول ـ **التنظيم**

الفصل الأول ـ تنظم المصالح الخارجية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية في إطار ستّ إدارات جهوية هي :

1 ـ الإدارة الجهوية للساحل الشمالي ومقرها تونس

2 ـ الإدارة الجهوية للساحل الأوسط ومقرها سوسة

3 ـ الإدارة الجهوية للساحل الجنوبي ومقرها صفاقس

4 ـ الإدارة الجهوية لمرتفعات وسهول الشمال ومقرها باجة

5 ـ الإدارة الجهوية لمنطقة السباسب ومقرها القيروان

6 ـ الإدارة الجهوية للجنوب الصحراوي ومقرها توزر.

الفصل 2 ـ تغطي الإدارة الجهوية للساحل الشمالي ولايات بنزرت، تونس، بن عروس، أريانة، ونابل

ـ تغطي الإدارة الجهوية للساحل الأوسط ولايات سوسة، المنستير والمهدية

ـ تغطي الإدارة الجهوية للساحل الجنوبي ولايات صفاقس، قابس ومدنين

ـ تغطي الإدارة الجهوية لمرتفعات وسهول الشمال ولايات باجة وجندوبة والكاف وسليانة وزغوان

ـ تغطي الإدارة الجهوية لمنطقة السباسب ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة

ـ تغطي الإدارة الجهوية للجنوب الصحراوي ولايات توزر وقبلي وتطاوين.

الفصل 3 ـ تشتمل كل إدارة جهوية على ما يلي :

1 ـ إدارة فرعية لحماية البيئة وتحتوي على مصلحتين :

* مصلحة حماية الطبيعة والوسط الريفي
* مصلحة البيئة الحضرية والبيئة الصناعية.

2 ـ وحدة التهيئة الترابية

3 ـ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

وتحتوي الإدارات الفرعية لحماية البيئة التابعة للإدارات الجهوية للساحل الشمالي، الأوسط والجنوبي على مصلحة ثالثة :

ـ مصلحة البيئة البحرية.

العنوان الثاني ـ **المشمولات**

الفصل 4 ـ تتعهد الإدارات الجهوية للبيئة والتهيئة الترابية بالتصرف في الإعتمادات وفي الأعوان الموضوعين تحت تصرفها في حدود التفويضات الممنوحة لها للغرض.

كما تتولى التصرف في الإعتمادات في نطاق المشمولات التي يفوضها لها ولاة الجهات الداخلة في دائرة إختصاصها الترابي.

الفصل 5 ـ تكلف الإدارات للبيئة والتهيئة الترابية تحت إشراف ولاة الجهة الداخلة في دائرة إختصاصها الترابي بالمشمولات الخصوصية التالية :

ـ تمثيل وزارة البيئة والتهيئة الترابية على الصعيد الجهوي

ـ تنفيذ القرارات ومتابعة أنشطة الوزارة على الصعيد الجهوي وفقا للتوجهات التي تحددها الإدارة المركزية

ـ متابعة تنفيذ برامج ومشاريع الوزارة في الجهات

ـ توفير كل مساعدة فنية للجماعات المحلية وإرشاد الصناعيين في الجهات في مجالات التصرف في النفايات المنزلية ودراسة وإنجاز المصبات المراقبة وشراء معدات تهيئة وتجميل المدن وتهيئة المناطق الخضراء والتصرف في الفضلات وإزالة التلوث

ـ توفير كل مساعدة أخرى للجماعات المحلية في ميدان مقاومة الأضرار والأخطار وتحسين نوعية الحياة للمواطنين عامة

ـ مراقبة ومعاينة الإعتداءات على الطبيعة وعلى توازن الوسط الطبيعي وإقتراح كل إجراء للمحافظة ولحماية المواقع والفضاءات والمشاهد الطبيعية المهددة أو المعرضة للتدهور

ـ متابعة تنفيذ الأمثلة التوجيهية للتهيئة الترابية في الجهات والمساهمة في إعداد أمثلة التهيئة التي تخص المنطقة

ـ إعداد أطالس الولايات وتوفير كل المعطيات المحينة للسلطات المحلية المختصة لتمكينها من توجيه برامج التنمية الجهوية وبرامج التهيئة والتجهيز

ـ مراقبة وضع البيئة عامة وتقديم تقرير سنوي حول حالة البيئة في الجهات مرجع نظرها الترابي وتشخيص مخاطر التلوث والأعمال الواجب القيام بها في المنطقة لحماية الطبيعة والبيئة.

وتمارس الإدارات الجهوية بصورة عامة كل الصلاحيات التي يسندها لها وزير البيئة والتهيئة الترابية أو ولاة الجهات الداخلة في دائرة إختصاصها الترابي طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ تكلف الإدارات الجهوية للشريط الساحلي بالإضافة إلى ما سبق بـ :

ـ مراقبة ودراسة عوامل تدهور المناطق الساحلية وإقتراح الإجراءات الضرورية لحماية المناطق الحساسة

ـ الوقاية من مخاطر تلوث الشواطىء وتوفير المساعدة الفنية للجماعات المحلية في ميدان تهيئة الشواطىء وحمايتها وتجديدها

ـ إعداد ومتابعة تنفيذ برامج تهيئة وحماية المناطق الساحلية.

الفصل 7 ـ يمكن تعيين خبراء جهويين للبيئة في الولايات التي ليست مقرا لإحدى الإدارات الجهوية المشار إليها أعلاه.

يكلف الخبير الجهوي تحت إشراف الوالي والمدير الجهوي الراجع له بالنظر بتنسيق أعمال التجديد والإبتكار والإختبار المتعلقة بالبيئة وكذلك الأعمال التي تسمح بإدماج الإعتبارات البيئية في مشاريع التهيئة وهو مكلف أيضا بالمشاركة في تطبيق الأعمال التي تضطلع بها مصالح الدولة والجماعات المحلية والتي لها تأثير على نوعية البيئة وبإرشاد السلط المحلية في مجال حماية البيئة والوقاية ومقاومة التلوث والأضرار وتحسين إطار الحياة في المحيطين الريفي والحضري وتنمية العمل الجمعياتي.

الفصل 8 ـ يتمتع المديرون الجهويون للبيئة والتهيئة الترابية وكواهي المديرين ورؤساء المصالح على التوالي برتب وإمتيازات مدير إدارة مركزية، كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويتمتع رؤساء وحدات التهيئة الترابية المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر بحسب رتبهم وأقدميتهم بالإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية أو لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويمكن بأمر تسمية خبراء جهويين للبيئة في خطط كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية من بين الموظفين المنتمين للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم شروط التسمية بإحدى الخطط الوظيفية المذكورة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 ـ تخضع التسميات في الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل السابق لنفس الشروط التي تنص عليها التراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للخطط الوظيفية داخل الإدارات المركزية.

الفصل 10 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا المالية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي